

الْقَوْلُ الْمُهَيَّبُ

في حُكْمِ الاحتفالِ بالموالدِ

كتبه فضيلة الشيخ
محمد الحمود النجدي



جميعنا حياء التواضع الإسلامي

فرع ضاحية صباح الناصر

مجمع الشيخ عبد الله المبارك الصباح الخيري

لجنة الدعوة والإرشاد - صباح الناصر



حكم الاحتفال بالمولد

الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ

فِي حُكْمِ

الْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن أراد طبعه للتوزيع
مجاناً

للاتصال: جمعية إحياء التراث الإسلامي
فرع ضاحية صباح الناصر

تلفون: ٤٨٠٩٠٢٢ - ٤٨٠٩٠٣٣ - ٤٨٠٣٠٦٠

فاكس: ٤٨٨٢٩١١ - ٤٨٨٢٠٧٠

ص.ب: ١٥٥١ العارضية - رمز بريدي ٩٢٤٠٠ الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

حكم الاحتفال بالمولد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى،

أما بعد :

فإيماناً من إدارة الفرع بما للكتاب الإسلامي من أثر فعال في نشر العلم الشرعي النافع بين المسلمين، وتجديد العمل بنصوص القرآن والسنة في حياتهم اليومية، وإحياء القدوة الصالحة من سلفنا الكرام - رضي الله عنهم - لتكون ماثلة أمامهم في واقعهم العملي نظراً لهذا كله فقد رأت الإدارة تبني إصدار هذه الرسالة المباركة - إن شاء الله - والتي نرجو أن يعم بها النفع لإخواننا المسلمين، وأن يكتب الأجر لكل من ساهم في هذا العمل الصالح.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إدارة

فرع ضاحية صباح الناصر

جمعية إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين باتباع وحيه. فقال ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٣).

وقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) وقال موصياً لهم ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).
والاعتصام: الاستمسك بالشيء.

حكم الاحتفال بالمولد

وحبل الله تعالى: الكتاب العزيز والسنة النبوية.
والسنة النبوية: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو
فعل أو تقرير.

قال ابن بطال: «لا عصمة لأحدٍ إلا في كتاب الله
أو سنة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنى
أحدهما» انتهى.

وأمرنا الله عز وجل عند الاختلاف، أن نرجع إلى
كتابه وسنة رسوله ﷺ ليعلم الحق والصواب، فقال
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

وهذا الرد يشمل كل ما تنازع فيه الناس من أصول
الدين وفروعه، فإن في كتاب الله سبحانه وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام الفصل في جميع
المسائل الخلافية، إما تصريحاً، وإما بالعموم أو
التبني أو المفهوم، وما أشبه ذلك من الدلالات
المعروفة عند العلماء.

حكم الاحتفال بالمولد

والرد إلى الكتاب والسنة، شرط في الإيمان، كما قال سبحانه آنفاً: ﴿إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وحكم الله تعالى ورسوله ﷺ أحسن الأحكام وأعدلها و أصلحها للناس، في دينهم ودنياهم وعاقبتهم، ولذا قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وحذر سبحانه من مخالفة رسوله ﷺ، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

وأخبرنا رسولنا ﷺ وخبره الصدق والحق أنه سيحصل اختلاف كثير بعد موته، وأمر بالتمسك بسنته والحذر من البدع، والأعمال والأقوال المحدثات، الجديدة في الدين، فقال: «ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ

حكم الاحتفال بالمولد

محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة» (١) .
وقال ﷺ: «إني تركتُ فيكم شيئين، لن تضلُّوا
بعدهما، كتابَ الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردَّا
عليَّ الحوض» (٢) .

وعلى هذا سار الصحابة والتابعون لهم باحسان،
قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد
كُفيتم».

وقال: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن
نُضَلَّ ما تمسكنا بالأثر».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلُّ بدعةٍ ضلالة،
وإن رآها الناس حسنة (٣) .

ومن تلك الأعمال المحدثات، التي لم يَجْر عليها
عملُ السلف الصالح، ولم تُعرف في القرون
الفاضلة الخيرة، التي نصَّ النبي ﷺ على خيريتها

١- حديث صحيح، رواه أحمد (٤/١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)
وابن ماجه (٤٤) وغيرهم من حديث العرياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٢- حديث صحيح، رواه مالك بلاغاً (٢/٨٩٩٩) والدارقطني (٤/٢٤٥) والحاكم
(٩٣/١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٣- انظر تخريج هذه الآثار «مسائل في الاعتصام بالكتاب والسنة» للمؤلف.

حكم الاحتفال بالمولد

بقوله: «خيرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ...»^(١).

ألا وهو عمل المولد النبوي!! إذ لا تجد له ذكراً عند السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا عند الأئمة المتبوعين، أو العلماء المحققين، بل أُحْدِثَ بعدهم على يد من خالف نهجهم، وسلك غير سبيلهم.

ورحم الله تعالى الإمام مالك إذ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة!! لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣).

قال: فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»^(٢).
ومن أجل الوصول إلى الحق البين، نطلع القارئ اللبيب على ما جاء من أقوال أهل العلم في بيان بدعيه الاحتفال بالمولد النبوي، وغيره من

١- متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- الاعتصام للشاطبي (١/٤٩٤).

حكم الاحتفال بالمولد

المواسم المحدثه، والأعياد غير المشروعة، التي لا أصل لها في كتاب أوسنة ولا تعرف عن الصحب الكرام ومن تابعهم. وإليك أقوالهم تفصيلاً :

١- يقول المقرئزي في بيان مبدأ الاحتفال بالمولد النبوي، في كتابه الخطط (١/ص ٤٩٠ وما بعدها): «ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعياداً ومواسم تتسع بها أحوال الرعية وتكثر نعمهم!»، قال : «وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد أو مواسم !! وهي مواسم (رأس السنة!)، ومواسم (أول العام!)، (ويوم عاشوراء!)، (ومولد النبي ﷺ!)، (ومولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه!)، (ومولد الحسن والحسين عليهما السلام!)، (ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام!)، (ومولد الخليفة الحاضر!)، (وليلة أول رجب!)، (ليلة نصفه!)، (وموسم ليلة رمضان!)، (وغرة رمضان!)، (وسماط رمضان!)، (وليلة الختم!)، (وموسم عيد الفطر!)، (وموسم عيد النحر!)، (وعيد النوروز!)، (ويوم الغطاس!)، (ويوم الميلاد!)، (وخميس العدس!)،

حكم الاحتفال بالمولد

(وأيام الركوبات!)» انتهى.

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة (٧٢٨هـ):

في مجموعة الفتاوى (٢٩٨/٢٥) مانصه «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن من شوال الذي يُسميه الجهال: عيد الأبرار! فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها».

وقال أيضاً رحمه الله عن المولد: «فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان خيراً محضاً أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منّا، فإنهم كانوا أشدّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منّا، وهم على الخير أحرص» اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٩٥)

٣- وقال الإمام الشاطبي رحمه الله المتوفى سنة (٧٩٠هـ):
«عند عدّه للبدع التي تُضاهي الشرعية: «ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة

حكم الاحتفال بالمولد

الاجتماع على صوتٍ واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك» الاعتصام (٣٩/١).

٤- وقال العلامة ابن الحاج المتوفى سنة (٧٣٧ هـ):
في كتابه المدخل (١٢/٢-١١) مبيناً حكم المولد: «ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسنته ﷺ ولهم قَدَمُ السَّبِقِ في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تَبَع، فيسعنا ما وسعهم، وقد عُلِمَ أن اتباعهم في المصادر والموارد».

٥- وقال الشيخ العدوي المتوفى سنة (١١٨٩ هـ):
في حاشيته على مختصر الشيخ خليل (١٦٨/٨):
«عمل المولد مكروه».

٦- وقال مثله الشيخ محمد عlish المتوفى (سنة ١٢٩٩ هـ).
٧- ونص ابن النحاس محي الدين أحمد: في كتابه:
تبيينه الغافلين في أعمال الجاهلين (ص ١٣٨) على
بدعية الاحتفال بالمولد.

٨- وكذا الشيخ العلامة محمد رشيد رضا رحمه

حكم الاحتفال بالمولد

الله: في الفتاوى (١٢٤٢/٤-١٢٤٣) وبين مفسده في المنار (٧٦-٧٤/٢).

٩- والشيخ علي محفوظ، في كتابه: «الإبداع في مضار الإبتداع» (ص ٢٥١).

١٠- والشيخ الشقيري رحمه الله في كتابه: السنن والمبتدعات (ص ١٢٨).

١١- والشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية.

١٢- والعلامة محمد جمال الدين القاسمي في كتابه: إصلاح المساجد من البدع، والعوائد (ص ١١٤ - ١١٥).

١٣- والشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله المتوفى (١٤٢٣هـ): في كتابه «تحذير المسلمين من البدع والابتداع في الدين» (ص ١٩٠-١٨٤).

١٤- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية سابقاً رحمه الله، عن حكم الإحتفال بالمولد النبوي، فقال: «لم يكن الإحتفال بمولد النبي ﷺ مشروعاً ولا معروفاً لدى

حكم الاحتفال بالمولد

السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يفعلوه مع قيام المقتضى له، وعدم المانع منه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهم أحق بالخير، وأشدُّ محبةً للرسول ﷺ وأبلغ تعظيماً له.. فلما كان غير معروف لدى السلف الصالح، ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة، دلَّ على أنه بدعة محدثة». (فتاوى الشيخ محمد إبراهيم) (٣/٤٨-٩٥) وقد اشتملت على عددٍ من الفتاوى المتنوعة فيه.

١٥- وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، مفتي المملكة سابقاً عن حكم الإحتفال بالمولد، فقال: «لا يجوز الإحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، لأن ذلك من الأمور المحدثه في الدين، لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعةً لشرعه ممن بعدهم».

وقال: «ثم إنَّ غالب هذه الإحتفالات بالموالد مع كونها بدعة، لا تخلو من اشتمالها على منكرات

حكم الاحتفال بالمولد

أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وقد يقع ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه والإستغاثة به... فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٧٨/١)

١٦- وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى بعد تقريره أن الدين كامل لايجوز الزيادة عليه، قال: «وقد علمتم جميعاً حكم هذه المحدثات من افتتاحية دروسنا كلها، حيث نقول فيها كما سمعتم آنفاً: «خير الهدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ونحن وإياهم مجمعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن، ليس فقط في عهده ﷺ بل ولا في عهد القرون الثلاثة، كما ذكرنا آنفاً، ومن البدهي أن النبي ﷺ في حياته لم يكن ليحتفل بولادته، ذلك لأن الاحتفال بولادة إنسان ما، إنما هي طريقة نصرانية مسيحية، لا يعرفها الإسلام مطلقاً في القرون المذكورة آنفاً، فمن باب أولى ألا يعرف ذلك رسول الله ﷺ، ولأن عيسى نفسه الذي

حكم الاحتفال بالمولد

يحتفل بميلاده المدعون اتباعه، عيسى نفسه لم يحتفل بولادته، مع أنها ولادة خارقة للعادة، وإنما الاحتفال بولادة عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من البدع التي ابتدعتها النصارى في دينهم، وهي كما قال عز وجل ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ (الحديد: ٢٧) إلى آخر كلامه رحمه الله (من محاضرة له مسجلة).

١٧- وقال فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله بعد قوله إن ليلة المولد ليست معلومة الوجه القطعي: «إذن الاحتفال بمولد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة، وإذا كان عباده فإنه لا يجوز أبداً أَنْ يُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَالِإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ بَدْعَةٌ وَمَحْرَمٌ...» فتاوى أركان الإسلام (ص ١٧٣).

١٨- وقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: «البدع المعاصرة كثيرة، بحكم تأخر الزمن وقلة العلم، وكثرة الدُّعَاةِ إِلَى الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَسَرِيَانِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَارِ فِي عَادَاتِهِمْ وَطُقُوسِهِمْ، مُصَدِّقاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَتَتَّبِعُنَّ

حكم الاحتفال بالمولد

سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

ومن هذه التشبه بالنصارى في عمل ما يسمى بالاحتفال بالمولد النبوي، وهو بدعة لأنه لا أصل له في الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح والقرون الماضية، وإنما أحدثه الفاطميون الشيعة». محاضرات في العقيدة والدعوة (١١١/١).

١٩- وسئل الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله

تعالى: ما حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ؟

فأجاب: «هو بدعة منكرة أحدثها بنو بويه في القرن الرابع، وفشت بعدهم، وانتشر هذا الاحتفال في أغلب البلاد الإسلامية، حتى أصبح مألوفاً، وأقره علماء البلاد، واحتج العوام بسكوت العلماء لهم أو مشاركتهم فيه، ولكن أولئك العلماء لم يكونوا من أهل التحقيق والسُّنة، وإنما هم من أهل المناصب والرئاسة المقربين عند الولاة، الذين يخشون على دنياهم وحظوظهم الدنيوية، وقد كثر الرد عليهم وتبديعهم من أهل العلم والفضل، وذلك أنه لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولم يفعله هو ولا أشار إليه، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا أهل القرون

حكم الاحتفال بالمولد

الثلاثة المفضلة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه فهم أشد محبة لرسول الله ﷺ ممن بعدهم، وهم أحق باتباعه وطاعته والعمل بسنته.

وهؤلاء المبتدعون لعيد الميلاد، لا شك أنهم قد أضافوا إلى الدين ما ليس منه، ففي عملهم هذا اعتراض على الشرع، وادعاء أنه ناقص، وأنهم كَمَلُوهُ بهذا العمل فهو مردود عليهم لقوله ﷺ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولا عبرة بقول المبتدعة: إنه بدعه حسنة! وإنه دليل فرحنا بمولده ومحبتنا له، ونحو ذلك، فإن الفرح به يجب أن يكون مستمراً، لا في ليلة واحدة من كل عام، مع أن تلك الليلة هي التي مات فيها أيضاً، فهي ليلة حزن على فراقه، وإنما الذي يفرح به مثلاً ليلة أسرى به، أو ليلة أُوحِيَ إليه أو ليلة أنجاه الله من مكرهم، أو ليلة نصره في غزوة بدر أو في حنين، أو ليلة فتح مكة، أو حجة الوداع، ونحو ذلك، ولما لم ينقل ذلك، دلَّ على أن الفرح به ومحبته وطاعته تكون دائمة طوال الحياة، والله أعلم.

٢٠- وللشيخ أبي بكر جابر الجزائري حفظه الله

حكم الاحتفال بالمولد

رسالة في المولد، باسم: «الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف». ذكر فيها بدعية المولد.

٢١- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ونائبه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والأعضاء الشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالله بن قعود عن حكم الإحتفال بالمولد، فأجابت اللجنة: «تعظيم النبي ﷺ واحترامه إنما هو: بالإيمان بكل ما جاء به من عند الله عز وجل واتباع شريعته عقيدةً وقولاً وعملاً وخلقاً، وترك الإبتداع في الدين، ومن الإبتداع في الدين الإحتفال بمولد النبي ﷺ، وبالله التوفيق» (فتوى رقم: ٣٢٥٧).

وختاماً: وبعد هذه الأقوال المتتابعة لأهل العلم قديماً وحديثاً، ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي والبيان الواضح، والآيات البينات، لا يسع المسلم السني إلا أن يسلم ويتابع، ومتابعته تلك، هي برهان محبته لله تعالى وللرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ

حكم الاحتفال بالمولد

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٣١﴾ (آل عمران: ٣١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كثر المدَّعون للمحبة، طولبوا بإقامة البيعة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى الخلي حُرقة الشجي، فتنوع المدَّعون في الشهود، فقيل: لا تُقبل هذه الدعوى إلا ببيعة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. فتأخر الخلق كلهم، وثبت اتباع الحبيب، في أفعاله، وأقواله، وأخلاقه (١).

وقال القاضي عياض: «ومن محبته ﷺ نصرته سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه.

والناس يتفاوتون في هذه المحبة تفاوتاً كثيراً بتفاوت اتباعهم له ﷺ، وحظ الصحابة ومن تبعهم من ذلك أعظم حظ وأوفره» (٢).

١- مدارج السالكين (٨/٣).

٢- شرح مسلم ٦١/٢.

حكم الاحتفال بالمولد

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ،
وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه
أجمعين.

كتبه
محمد بن حمد الحمود النجدي
٢٦ صفر ١٤٢٩هـ

الفهرس

- ٥ مقدمة
- ٧ وجوب التمسك بالسنة
- ١٠ قول الإمام المقرزي في منشأ بدعة المولد
- ١١ قول شيخ الإسلام ابن تيمية
- ١١ قول الإمامين الشاطبي وابن الحاج
- ١٣ قول الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم
- ١٤ قول الشيخ العلامة ابن باز
- ١٥ قول العلامة الألباني
- ١٦ قول العلامة ابن عثيمين
- ١٦ قول الشيخ العلامة الفوزان
- ١٧ قول الشيخ ابن جبرين
- ١٩ سؤال اللجنة الدائمة
- ١٩ خاتمة

تم التصميم والإخراج في



8 GATES
ADVERTISING

شركة إيت جيتس للإعلان والإعلان
والنشر والتوزيع

تلفاكس: ٤٧٥٦٦٦٥

جمعية إحياء التراث الإسلامي

فرع ضاحية صباح الناصر

ندعوكم للمساهمة في مشاريعنا الخيرية

١- بناء مساجد • مزارع • آبار مياه وغيرها من المشاريع

الخيرية.

٢- رعاية الأسر الفقيرة والمحتاجين.

٣- مشروع الوقف الخيري.

٤- مشروع دعوة الجاليات للإسلام.

٥- مشروع الصدقة الجارية.

٦- طباعة الكتب الإسلامية.

٧- مشروع طباعة القرآن الكريم.

هاتف ٤٨٠٩٠٢٢ - داخلي ٣٠١/٣٠٠ - مباشر ٤٨٠٩٠٤٠ - فاكس ٤٨٢٩١١

للمساهمة والتبرع حساب بنك ١٤١٠١٠١٢٨٠/٢

الخط الساخن: ٧٢٨٠٠١٠